

الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

Supervision of the wakf in the Islamic jurisprudence and the Algerian legislation

رواحنة نادية¹

جامعة جيجل - الجزائر

rouahnanadia@yahoo.fr

محصول مولود

كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1 - الجزائر

mouloudmehassouel@yahoo.fr.

تاریخ الوصوّل 2020/07/06 القبول 2020/12/16 النشر على الخط 30/09/2021

Received 06/07/2020 Accepted 16/12/2020 Published online 30/09/2021

ملخص:

تهدف هذه المقالة إلى تبيان كيفية تنظيم الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، والوقوف على مدى فعالية الآليات التي وضعها كل منها لحمايةيتها وضمان رقيها وازدهارها وانتفاع المجتمع بها، من خلال تعريف الرقابة على الأموال الوقفية وبيان أنواعها وأهميتها، وإبراز أساسها الفقهي والقانوني، وبيان الجهة المختصة بها وطرق وأدوات عملها، وتقييم مدى كفاية ونجاعة تلك الطرق والآليات، وتحديد الفروق والموافقة بينهما في ذلك، وصولاً إلى وضع الأفكار والاقتراحات التي من شأنها الإسهام في تطوير المنظومة الفقهية والتشريعية المؤطرة لعملية الرقابة الوقفية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة؛ الأوقاف؛ الفقه الإسلامي؛ التشريع الجزائري؛ الآليات.

Abstract:

This paper aims to highlight the organization of the process of supervising the Wakf in the Islamic jurisprudence and the Algerian legislation, and to determine the effectiveness of mechanisms in place in protecting them, and ensuring their development and usefulness to the society. it also aims to give a definition to the Wakf properties and their types, highlight their jurisprudential and legal basis, determine the methods of their relevant authority's work, identify the differences and similarities between them, and finally make suggestions that would contribute to the development of the jurisprudential and legislative system which controls the process of supervising the wakf.

Keywords: supervision; religious endowments; Islamic jurisprudence; Algerian legislation; mechanisms.

¹ - المؤلف المرسل: رواحنة نادية البريد الإلكتروني: rouahnanadia@yahoo.fr

1. مقدمة:

يعد الوقف في الإسلام رافداً أساسياً من الروافد التي ساهمت ولا تزال تساهمن بفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً.

وهو وإن كان عملاً خيراً تطوعياً، يقوم على التبرعات والصدقات، فهو ليس من قبيل الصدقات اليسيرة المحدودة، بل إن وعاءه من أموال وأصول وغيرها، يمكن أن يشكل مورداً مالياً ضخماً عالي المردودية والجدوى، له أثره الكبير على معادلة التنمية الشاملة. انطلاقاً من هذا الحجم الذي يمتلكه، والحيز الذي يشغلها، فإن تسييره ليس بالأمر الهين البسيط دائماً، بل هو تسيير معقد، يحتاج إلى أجهزة تتولى إدارته والقيام بشؤونه، كما يحتاج إلى آليات رقابية تسهر على حمايتها، وتتابع طريقة تسييره ومدى احترام القوانين والنظم التي تحكمه، وتعمل على تشخيص أساليب إدارته، واكتشاف مكامن الأخطاء الممكنة والأعطال المتوقعة التي تحدد حركته بالتوقف والشلل، ويقدم الاقتراحات الكفيلة بمحاربة النقص ومعالجة الخلل، وتنمية الوقف وتطويره.

يكتسى موضوع الرقابة على الوقف أهمية بالغة، ليس من حيث إنه لا يمكن الحديث عن وجود أوقاف ولا حمايتها ولا فعاليتها من دون الرقابة فحسب، بل من حيث إن وجود الأجهزة والآليات الرقابية بالنسبة لمختلف المشروعات والمؤسسات أصبح من الشروط الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في هذا العصر.

وبالعوده إلى الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري فإننا نجد أن الرقابة على الوقف قد نالت عناية بالغة من حيث التعقيد والتنظيم والمؤسسة.

فعلى مستوى الفقه الإسلامي، فمن خلال نصوص الوحي التي تحصل من حفظ المال من المقاصد الأساسية للشريعة، فقد كانت الرقابة على المال بصفة عامة ومنها الرقابة على الوقف في صلب أبحاث الفقهاء المسلمين واجتهاداتهم عبر التاريخ، وهي وإن بدأت في شكل إشارات وأفكار بسيطة وعامة في البداية، فإنها اليوم أكثر دقة وتحصص ونضج وتطور.

كذلك على مستوى التشريع الجزائري، فإن الباحث يقف على الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة واحتصاص بتأثير الوقف وأسسته، سواء من حيث القواعد والأحكام التي تنظمه، أو الأجهزة والآليات التي تسهر على إدارته والرقابة عليه. ولعل هذا ما يشير الرغبة في البحث عن مكانة الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري وطرح الإشكالية الرئيسية الآتية: ما مدى فعالية نظام الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟

إن بحث هذا الموضوع اقتضى توسيف عدة مناهج بحثية أساسية، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم، والمنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية والقانونية الدالة على مشروعية الرقابة على الأوقاف، وعلى الآليات التي تمكن من ذلك، بالإضافة إلى المنهجين التحليلي والمقارن اللذين تم توظيفهما في تحليل تلك النصوص، وبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين الفقه والقانون في أحکامهما ذات الصلة بالموضوع.

سنحاول الإجابة عن الإشكالية السابقة طرحاً، من خلال التطرق إلى مفهوم الرقابة على الأوقاف ومشروعيتها في العنصر الأول، حيث ركزنا على تعريف الرقابة على الأوقاف من الناحية اللغوية، ومن الناحية الاصطلاحية، والوقف على تأصيلها الشرعي من الكتاب، والسنة، والمقاصد الشرعية، والتجربة التاريخية الإسلامية، أما العنصر الثاني فقد تناولنا فيه آليات الرقابة على الأوقاف وبخثناه في الفقه الإسلامي ثم في التشريع الجزائري بالعناصر التي تتناسب مع خصوصيات كل تشريع.

2. مفهوم الرقابة على الأوقاف ومشروعاتها

إن تحديد مفهوم الرقابة على الأوقاف والوقوف على مدى مشروعيتها، مدخل أساسي وضروري للحديث عن الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وهو ما نحاول الوقوف عليه بشيء من التفصيل.

1.2. مفهوم الرقابة على الأوقاف:

من أجل الإحاطة بمفهوم الرقابة على الأوقاف ينبغي تعريف كلمات: الرقابة، والوقف، قبل الوصول لتحديد المراد من مركب "الرقابة على الوقف".

1.2.1. تعريف الرقابة

يمكن الوصول إليه من خلال تبع معناها في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

1.2.1.1. تعريف الرقابة لغة

الرقابة بفتح الراء وكسرها لعتان، تعنيان المراقبة، والمراقب والرقيب هو من يقوم على حفظ الشيء وحراسته¹ ومن أسماء الله الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء²، والدراسة المعجمية لهذا المصطلح تفضي للوقوف على عدة دلالات واستعمالات له في اللغة العربية، منها الحفظ، والانتظار، والإشراف، والرعاية³.

1.2.1.2. تعريف الرقابة اصطلاحاً

يمكن أن تتعدد الألفاظ والعبارات والقوالب اللغوية وزوايا التعريف والنظر، التي يعبر من خلالها الفقهاء والباحثون في حقل الدراسات الفقهية والقانونية على الأخص في تعريفهم لمصطلح الرقابة، غير أنها تكاد تدور حول معنى واحد أو متقارب له، وعليه فإننا نكتفي بإيراد تعريفين اثنين لعلهما يفيان بالغرض.

- التعريف الأول للأستاذ محمد الصالح حيث يقول: "الرقابة عملية ترتكز على التتحقق من الإنجاز، على أن يقوم العمل وفق قرار أو معيار يتناسب مع معطيات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عمومياً أو فردياً"⁴.

- التعريف الثاني للأستاذ علي كاظم حسين حيث يقول: "هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية بهدف التأكيد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المتوقعة"⁵.

وما يمكن أن نلتفت الانتباه إليه هنا، هو أن تعريف الرقابة هي تعريف تقنية وظيفية، ليس بينها فروق لدى المختصين في حقول الدراسات الفقهية والقانونية والاقتصادية.

¹ - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج 1، دار صادر، بيروت، ص 424.

² - عصام خلف العزيزي، ولاية الدولة في الرقابة على الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تاريخ النشر: 15 جوان 2011، تاريخ الاطلاع: 22 فيفري 2019، الساعة 11.00، رابط المقال: <https://iefpedia.com/arab/?p=27664>

³ - حسين ابراهيم، المعجم الوسيط، ج 1، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1973، ص 364.

⁴ - محمد الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم بجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، ص 03.

⁵ - كاظم حسين، الرقابة المالية في الإسلام، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، العدد 22 ، 2009، ص 247. تاريخ الاطلاع: 22 فيفري 2020، على الساعة: 16.00، رابط المقال: <https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=53203>

1.2. تعريف الوقف

ن壯 معناه في اللغة أولاً، ثم في الاصطلاح ثانياً على النحو الآتي:

1.2.1.2. تعريف الوقف لغة

يعني الحبس، يقال: أو قف الشيء، بمعنى حبسه.¹

2.2.1.2. تعريف الوقف اصطلاحاً

هناك الكثير من التعريفات عند فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية للوقف، ولأن غرضنا هنا هو البحث عن تعريف إجرائي وظيفي يقرب المعنى وليس التوسيع والاستقصاء في هذه التعريفات، فإننا نكتفي بإيراد بعض تعريفات الفقهاء المعاصرين، إضافة إلى التعريف الذي أورده المشرع الجزائري.

1.2.2.1.2. التعريف الاصطلاحي للوقف في الفقه الإسلامي

يعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء"²، ويعرفه منذر قحف بقوله: "الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع به المتكرم به أو ثرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة".³

2.2.2.1.2. تعريف الوقف في التشريع الجزائري

ورد مفهوم الوقف في نصوص تشريعية متعددة منها: قانون الأسرة، حيث تنص المادة 213 على أن الوقف هو "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".⁴

كما ورد تعريف الوقف في قانون التوجيه العقاري، حيث تنص المادة 31 منه على أن "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تتبع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصي الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".⁵

بالإضافة إلى قانون الأوقاف الذي بدوره عرف الوقف في المادة 03 حيث جاء فيها أن "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".⁶

¹- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مجلد 6، دار صادر، بيروت، ص. 44-45.

²- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1989، ص 156.

³- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، تمهيذه، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006، ص 62.

⁴- القانون رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والتمم بالأمر رقم 02-05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

⁵- القانون رقم 90-25، المؤرخ في 25 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 18 نوفمبر 1990، المعدل والتمم بالأمر رقم 95-26، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

⁶- القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 8 ماي 1991، المعدل والتمم بالقانون رقم 01-07، المؤرخ في 22 ماي 2001.

ويشمل الوقف من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري المساجد والأراضي والبنيات وال محلات والأشجار، والتجهيزات والأدوات والسيارات والكتب والمصاحف، وكل ما يمكن أن يدخل تحت مسمى الوقف.

3.3. تعريف الرقابة على الأوقاف

بناء على التعريف السابقة يمكن إعطاء مفهوم نسيبي تقريري للرقابة على الأوقاف بعرض بخلية المعنى وليس على سبيل التحديد الدقيق الجامع المانع كما هو الشرط في الحدود والتعريفات، وهو أن الرقابة على الوقف يقصد بها هنا جملة العمليات الإدارية أو المالية المحاسبية التي تسلط على الأموال الوقفية والأجهزة المسيرة لها، بعرض الكشف عن عيوب تلك الأجهزة، وإيجاد وسائل لتنفيذ القوانين والتأكد من احترام النظم والقرارات واللوائح المعتمدة، إضافة إلى الكشف عن المخالفات والأخطاء المرتكبة إن وجدت، وإمداد الجهات ذات الوصاية أو الولاية على الوقف بما تطلبه من معلومات وبيانات تتعلق بتسيير الجهاز الوقفي وتطهير المشاريع الوقفية من المعاملات غير الشرعية، وضبط سيرها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وغيرها من الأغراض¹.

2.2. التأصيل الشرعي للرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي

يتافق الفقهاء المسلمين على مشروعية الرقابة على الأموال سواء كانت أموال مصارف وبنوك ومشروعات اقتصادية أم كانت أموال أوقاف، ويستدلون لذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن المقاصد، ومن التاريخ الإسلامي².

فأما من القرآن الكريم، فيستدلون بآيات عديدة منها؛ تلك التي تدعوا إلى الالتزام بمبدأ الشريعة الإسلامية، أي خضوع الدولة الإسلامية للقانون مثل قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)³، ومنها التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل قوله تعالى: (وَتَكُنْ مِنَ الْمُتَّقِينَ أَمَّا يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁴، ومنها التي تدعو إلى المسؤولية والمحاسبة مثل قوله تعالى: (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)⁵، وقوله تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا)⁶، ومنها التي تدعوا إلى الرشادة في التسيير والإتفاق مثل قوله تعالى: (وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ...).⁷

وتحمل هذه الآيات تفاصيل الحفاظ على المال وعدم تضييعه والقيام بالرقابة عليه في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي ومنها الأوقاف⁸.

¹- محمد بن سعد الحنين، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، سلسلة اصدارات ساعي العلمية رقم 06، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 491 ص، 1439هـ-2018م، تاريخ النشر: 6 أبريل 2018، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2020، الساعة: 23.00، رابط الكتاب: <https://iefpedia.com/arab/?p=41388>

²- عبد القادر موفق، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 5، جوان 2009م، ص89. تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2020، الساعة: 22.00، رابط المقالة: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38653>

- محمد بن سعد الحنين، مرجع سابق، ص 491.

³- سورة النساء، الآية 105.

⁴- سورة آل عمران، الآية 104.

⁵- سورة الطور، الآية 21.

⁶- سورة الأحزاب، الآية 52.

⁷- سورة النساء، الآية 5.

⁸- عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 90.

وأما من السنة النبوية فقد استدلوا بأحاديث عديدة أقواها دلالة على موضوعنا ما روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من أزد على صدقات بني سليم، فلما جاء حاسبه، وقال الرجل: هذا مالكم وهذا هدية لي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "هلا جلست في بيت أبيك وأمرك حتى تأتك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم أردف يقول صلى الله عليه وسلم: "والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تغير"¹.

ومن أبرز استدلالات الفقهاء على مشروعية الرقابة على الأوقاف الجانب المقصادي، الذي يضع حفظ المال من الضروريات الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ومما يدعم به الفقهاء استدلالهم على مشروعية الرقابة على الأوقاف، التجربة التاريخية لل المسلمين، المتمثلة أساساً في عمل الصحابة بالدوافع، التي تعد اللبنة الأولى في جهاز الرقابة الإدارية والمالية على المال العام والمال الموقوف، إضافة إلى حضور نظار الوقف لرقابة القضاء.

3. آليات الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

إن الجانب المهم الذي يمكن أن يكشف لنا عن مدى تكريس الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، هو معرفة الآليات التي نص عليها كل منها لقيام بتلك المهمة، وعليه فإننا سنحاول التعرف على آليات الرقابة على الوقف في الفقه الإسلامي، ثم في التشريع الجزائري.

1.3. آليات الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي

بداية يجب التذكير أن مصطلح الرقابة ليس غريباً عن البيئة الإسلامية والأدبيات الإسلامية، ولم تكتشفه المجتمعات الإسلامية في الحقبة الأخيرة فقط، أي مع تطور النظم الإدارية والقانونية الحديثة، بل إن الحضارة الإسلامية عرفت الرقابة منذ اللحظة الأولى لميلاد الرسالة الإسلامية، إذ تعد الرقابة أو المراقبة من القيم الأولى التي قام عليها الإيمان الإسلامي، بحيث عرفها بمعناها الروحي والأخلاقي قبل أن يعرفها معناها المادي الموضوعي الإداري.

فإن من القيم الروحية والأخلاقية التي قام عليها البناء العقدي والأخلاقي للفرد المسلم والمجتمع المسلم، قيمة مراقبة الله تعالى، فكل مسلم مطالب بأن يراقب الله تعالى، ويستحضر معيته، ويجعله الحارس عليه، في كل شأن من شؤونه، وما من شك أن التحلی بهذا الخلق يجعل المسلم مرتبطاً بجهاز رقابة شامل و دائم و مستمر، يصاحب الإنسان أثناء حركته في كل شعاب الحياة، فيجعله يصون الأمانات ويخلص فيها، ويبذل جهده في الحفظ والارتقاء وتطوير كل ما يقع تحت مسؤوليته من أموال وهيأكل ومشاريع وقفية.

ثم عرف الإسلام والحضارة الإسلامية بعد ذلك الرقابة نظاماً إدارياً ينمو ويتطور بتطور المجتمعات الإسلامية ونظم الدولة الإسلامية، وتشعب مجالات نشاطها، وتعدد آلياتها تسخيرها وإدارتها من جهة، وتطور النظم الإدارية والقانونية في العالم من جهة أخرى.

- ابراهيم علي، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد، مجلة البيان، تاريخ النشر: 11 فبراير 2010، تاريخ الاطلاع: 3 مايو 2020، الساعة: 14.00، رابط المقال:

<http://www.albayan.co.uk/Mobile/MGZarticle2.aspx?ID=326>

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى "والعاملين عليها" التوبة الآية 60، ومحاسبة المصدقين مع الإمام، حديث رقم 6578، (انظر: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطنطيني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م، ص 640).

ومن مجالات الحياة والنشاط والحركة التي عرفت الرقابة نظام الوقف، فقد عرف هذا المجال الخصب والحيوي اهتمام النخب العاملة والحاكمة على حد سواء، اهتماماً أنتج ثروة فقهية هائلة نظرت للرقابة على الوقف وقعدت لها، وعقل إداري ومؤسس اجتهد في تحويلها إلى أجهزة ومؤسسات قائمة فأنتج ذلك نوعين رئисين للرقابة على الوقف هما: الرقابة القضائية، والرقابة الإدارية.

1.1.3. الرقابة القضائية على الأوقاف في الفقه الإسلامي

من أنواع الرقابة المهمة على الأوقاف في الفقه الإسلامي، الرقابة القضائية، فالقضاء هو الجهاز الأول أو الآلة الأولى التي أسندت إليها مهمة الرقابة على الأوقاف، سواء من خلال القضاء العادي، أو قضاء ديوان المظالم.

1.1.1.3. الرقابة على الأوقاف على مستوى القضاء العادي

لقد اضطُلع القضاء الإسلامي منذ نشأته بهام عديدة وصلاحيات كثيرة، ومن المهام الأساسية التي أوكلها الفقه الإسلامي للقضاء المسلمين الولاية والإشراف على تنظيم الوقف، وله في هذا الشأن اختصاصات كثيرة، بحد الكلام عنها مرسوطة في كتب الكثير من الفقهاء. ذكر " وهبة الزحيلي " أن لقاضي في مجال الوقف أن يشرف على إدارة الوقف، ومراقبته، وتعيين وعزل القائمين على إدارة المؤسسات الوقفية، مثل المساجد والجوامع وغيرها¹.

وأوضح " محمد بن سعيد " أن: " من المهام التي أسندتها الفقهاء للقضاء الإشراف على نصب نظار الوقف، والإشراف عليهم ومراقبة تصرفاتهم، ومحاسبتهم على ما يحدث من تقصير، وتخاذل التدابير والإجراءات لتصحيح الأخطاء والانحرافات، حيث لا يجوز للقاضي أن يجعل للناظر أن يتصرف في الأوقاف كما يشاء "².

ونجد التأكيد عليه، عند " عبد الحليم عويس " عندما نص على أن من بين المهام الأساسية للقضاء النظر في الأحكام³.

وهي المهام والصلاحيات التي نقلت لنا الشواهد التاريخية أمثلة ناصعة عن وفاء القضاة المسلمين بها، ومن هذه الشواهد ما نقل عن " أبي طاهر الحرمي " قاضي مصر في سنة 173هـ، الذي كان يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام في الشهر، فيذهب مع العاملين معه، ومعهم العاملين عليها، فيأمر بترميمها وإصلاحها، وعند وجود تقصير من القائمين عليها أو من غيرهم، فإنه يحاسبهم ويعاقبهم على ذلك⁴.

1.1.1.3. الرقابة على الأوقاف على مستوى ديوان المظالم

إن من الدواعين التي اشتهرت في الحضارة الإسلامية، وكانت تقوم بأدوار طلائعية في النظام الإداري والقضائي الإسلامي، ما عرف بـ " ديوان المظالم "، وهو مؤسسة يشبهها بعض الباحثين بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة في النظام القضائي الحديث، وإذا صحت هذه التشبيه فإن هذا يعني أن " ديوان المظالم " كان يقع في أعلى هرم السلطة القضائية في الدولة الإسلامية.

والجدير بالتنوية هنا، هو سلطاته ونوعية القضايا والتزاعات التي تعرض عليه للنظر فيها، والتي منها الوقف، فإلى جانب اختصاصه بنظر القضايا التي يعجز عن حلها القضاء العادي، واحتياطه بنظر المظالم التي يرتتكها الولاية والأمراء في حق الرعية، وكل القضايا التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفاً فيها، فإنه يختص كذلك كما يقول " عبد الحليم عويس " بـ: " حماية الأوقاف الإسلامية من اعتداءات

¹- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص. 769-770.

²- محمد بن سعد الحنين، مرجع سابق، ص 490.

³- عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج 2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط 1، 1426هـ - 2005، ص 313.

⁴- أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 313 وما بعدها.

الحكومات أو الأفراد القائمين عليها، ومراقبة توجيه الأوقاف فيما وجهها أصحابها له، مع النظر فيما تستثمر فيه أموالها، وفيما يزيد من دخلها ويجعل نفعها عاماً وشاملاً¹.

1.3.2. الرقابة الإدارية على الأوقاف في الفقه الإسلامي

هذا الشكل من الآليات الرقابية على الأوقاف، عرفه الفقه الإسلامي كما عرفته التجربة الإسلامية قديماً مع ما عرف بـ "ديوان الأحباس"، وعرف الديوны والانتشار والمؤسسة أكثر في ظل التجربة المعاصرة.

بالنسبة للرقابة على الأوقاف من قبل "ديوان الأحباس" فإنه مع تطور الأوقاف والمشروعات الوقافية، تطورت النظم والأجهزة الوقافية، فانتقلت إدارة الأموال الوقافية إلى نوع جديد من الآليات والمؤسسات الوقافية، هو فكرة "الدواوين" وأول من فكر في إنشاء مؤسسة لإدارة الوقف هو القاضي "توبة بن نعير" قاضي الخليفة "هشام ابن عبد الملك" على مصر، فأُوجد له تنظيمًا يتمثل في إنشاء ديوان مستقل عن باقي الدواوين، يتبعه مباشرة ويحضع لوصايتها وإشرافه².

ثم تواصلت هذه النزعة الجديدة وتكررت أكثر في تنظيم الإدارة الوقافية سنة 118هـ بإنشاء "ديوان الأحباس" الذي يقدم تقريره إلى قاضي القضاة، وفي عهد الدولة الفاطمية زمن الخليفة المعز، وضعت الأوقاف تحت سلطة قاضي القضاة، كما تم إنشاء جهاز يشبه البنك أو الخزينة باسم "بيت مال الأوقاف" يتولى تدقيق أوراقه وسجلاته قاضي القضاة شخصياً، وفي عهد المماليك عرفت إدارة الأوقاف تطولاً آخر، حيث قسمت الأوقاف إلى ثلاثة أقسام متمثلة في أوقاف حكمية؛ وهي تلك الأوقاف التي تحتوي على أراضي داخل المدن، وخصص ريعها للحرمين الشريفين، مكة المكرمة والمدينة المنورة، ووضعت تحت إشراف قاضي القضاة. وأوقاف أهلية؛ حيث لكل منها ناظره أو متوليه الخاص، بالإضافة إلى الأوقاف الخاصة التي وضعت تحت إشراف إدارة السلطان.

وبالنسبة للرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي المعاصر فقد كان للتطور الذي عرفته المجتمعات الإسلامية والعالمية المعاصرة على مختلف الأصعدة، ولا سيما الإدارية والسياسية منها، الأثر الأبرز على الرؤية الفقهية لمسألة إدارة الأوقاف والرقابة عليها.

لقد دفعت هذه التطورات الفقه الإسلامية إلى عدم الجمود على الأشكال والقوالب التنظيمية التقليدية المتوارثة للوقف، والاجتهداد في المرور إلى أشكال وقوالب إدارية وتنظيمية أكثر قدرة على الاستجابة ل الاحتياجات الجديدة، وهذا بالتفاعل مع ما جادت به النظم الإدارية والرقابية الحديثة، ومحاولة الاستفادة القصوى مما وفرته من آليات وإجراءات.

فلم تعد كتب فقه السياسة الشرعية ومنها تلك الكتب التي تشتمل على إدارة الأوقاف والرقابة عليها، تركز الحديث على دور القضاء بشكل عام في إدارة الأوقاف والرقابة عليها كما كان الأمر في السابق، وإنما أصبحت تتحدث عن المؤسسات المتخصصة في إدارة الأوقاف والأساليب الإدارية والتنظيمية والمحاسبية المطلوبة في ذلك.

ومن يبحث في موضوع الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي اليوم فإنه سيجد هويتها ومعالمها أكثر وضوحاً، فلم يعد الحديث عنها حديثاً عاماً أو ضمنياً يفهم من خلال الإشارة، أو من خلال السياق، أو من خلال كلمات معدودة، أو عنصر جزئي، كما كان في السابق، وإنما أصبحت تبحث بشكل مستقل، وتفرد لها المباحث الخاصة، من خلال كتب إدارة الأوقاف وحتى من خلال كتب ودراسات مستقلة، يتم التأكيد فيها على أهمية الرقابة على الأوقاف، وعلى ضرورة وجودها ومرافقتها لعمل إدارة الوقفية والحركة الوقافية بوجه عام.

¹ عبد الحليم عويس، مرجع سابق، ص 380.

² أحمد سراج، مرجع سابق، ص 312.

وبالعودة إلى الفقه الواقفي والدراسات الوقافية الإسلامية المعاصرة، نجد أنه لم يعد الحديث مركزاً على شكل واحد أو نظام واحد للرقابة على الوقف، وإنما أصبح الحديث عن أشكال تنظيمية عديدة حسب اختيارات كل بلد إسلامي، فهناك الرقابة الخاصة التي يقوم بها الواقف نفسه وهناك التي تكون عن طريق الدواوين الخاصة، وهناك الرقابة عن طريق الآليات الحكومية العامة مثل وزارات الأوقاف وغيرها. ويمكن القول أن الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي اليوم لم تعد رقابة بسيطة تقوم بها جهة خاصة، وإنما أصبحت رقابة مركبة تقوم بها أجهزة مختلفة قضائية وإدارية ومحاسبية وغيرها.

لكن أهم ما يتم التركيز عليه في كل هذا هو التأكيد على ضرورة استقلالية الأجهزة الرقابية على الأوقاف والتأهيل الشرعي والإداري والغني لموظفيها.

وبصمة عامة، فإن الفقه الإسلامي كان على وعي بالرقابة على الأوقاف منذ وقت مبكر، اكتسبه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن تجربة الخلفاء الراشدين، وترجم هذا الوعي في الاشتغال على الوقف والاجتهاد في وضع القواعد والأحكام التي تنظمه وتؤطره، والإجابة على نوازله ومستجداته، وأنجح في ذلك ثروة علمية هائلة لا تزال شاهدة على أصالته وحيويته وإبداعه في هذا المجال.

2.3. آليات الرقابة على الأوقاف في التشريع الجزائري

يسند التشريع الجزائري مهمة الولاية على الأوقاف للدولة التي تمارسها عن طريق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 06 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-89، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تبرز أن من مهام وزير الشؤون الدينية إدارة الأوقاف.¹

وبالنسبة للرقابة على الأوقاف فإن الدولة لها في ذلك طريقان؛ طريق الرقابة غير المباشرة، والتي تمارسها عن طريق الآليات القضائية وغيرها من الآليات الأخرى، وهذه ليست محل حديثنا هنا، وطريق الرقابة المباشرة التي تمارسها عن طريق الآليات التي تملكها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا النوع من الرقابة هو الذي يعنيها هنا أكثر.

وبالنظر في المنظومة التشريعية المؤطرة لعمل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، نجد أنها تجعل الرقابة على الوقف من المهام الأساسية والحيوية لنشاط هذه الوزارة تمارسها عن طريق آليات متعددة مركبة ومحلية.

2.3.1. آليات الرقابة على الأوقاف على المستوى المركزي

آليات الرقابة على الأوقاف على المستوى المركزي هي على نوعين؛ إدارية، وتقنية.

2.3.1.1. الآليات الإدارية للرقابة على الأوقاف

الآليات الإدارية للرقابة على الأوقاف تمثل في جهتين هما؛ لجنة الأوقاف والزكاة، ومديرية الأوقاف والحج.

2.3.1.1.1. لجنة الأوقاف والزكاة

هي آلية تقوم بنشاطها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، أنشئت بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999²، الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، تطبيقاً لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381³، المحدد لشروط إدارة

¹- المرسوم التنفيذي رقم 99-89، مُؤرخ في 26 جوان 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في 28 جوان 1989.

²- القرار الوزاري رقم 29، المُؤرخ في 21 فيفري 1999، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في فيفري 1999.

³- المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المُؤرخ في 1 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأموال الوقفية وتسبيحتها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادر في 2 ديسمبر 1998.

الأملاك الوقفية وتسويتها، والتي تنص على أنه "تحدد لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسويتها في إطار التشريع والتنظيم الجاري به العمل بحماها".

وهي لجنة قطاعية مشتركة، ضمت في عضويتها في البداية إلى جانب ممثلي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلين عن قطاعات أخرى، هي مصالح أملاك الدولة، وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة العدل، المجلس الإسلامي الأعلى، ثم أضيف إليهم ثلاثة أعضاء آخرين، هم ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مثل عن وزارة الأشغال العمومية، مثل عن وزارة السكن.

ويمكن رد عملية إضافة ممثلي هذه القطاعات الوزارية إلى تركيبة هذه اللجنة، إلى الصلة الوثيقة التي تربط هذه القطاعات بعملية البحث عن الأملاك الوقفية، واكتشافها، وتوثيقها، واسترجاعها، من خلال الإمكانيات التي تملكها والوثائق التي تحوزها عن الموضوع¹. وبالعودة إلى المرسوم المنصي لها، نجد أنه أسندة لها العديد من المهام، سواء ذات الطبيعة الرقابية أو تلك التي تتسع لاتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالجانب الرقابي، من أبرزها:

- التداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشئون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسويتها وحمايتها.

- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الوقف أو اعتماد اقتراحه، والوثائق النموذجية اللازمة لذلك.

وبهذه المسوقة الهيكلية والوظيفية، فإن هذه اللجنة تعد آلية تمارس عن طريقها الدولة ولايتها على الأوقاف في إطار جهازها الحكومي، وتعتبر بمثابة جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدور التشريعي في مجال إدارة الأملاك الوقفية²، ويقوم بوضع السياسات والاستراتيجيات العامة والشاملة، الكفيلة بتتنمية الوقف وحمايته، ومن ضمنها الاستراتيجية الرقابية، التي تأتي في صدارة الاستراتيجيات في حماية الوقف وتطويره.

2.1.2.3. مديرية الأوقاف والمحاسبة

تعتبر إحدى الآليات الرقابية المهمة على الأوقاف التي توفر عليها البنية الهيكلية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وقد أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427-05 الذي ينظم الهيكل المركبة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف³، وتضم هذه المديرية الأم مديرتين فرعيتين من أبرز مهامهما الرقابة على الوقف. المديرية الأولى هي المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها؛ وتم استحداثها بموجب المادة الثالثة المعدلة والمتضمنة من المرسوم التنفيذي رقم 427-05 السالف الذكر، ومن مهامها على سبيل المثال لا الحصر متابعة تسيير الأملاك الوقفية، ومتابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية. والمديرية الثانية هي المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية؛ ومن مهامها متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها، ومتابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.

2.1.2.3. الآليات التقنية للرقابة على الأوقاف ممثلة في المفتشية العامة

هي من المصالح المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تعمل تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 146-2000⁴، وهي آلية تقنية رقابية متخصصة، تضطلع بكثير من المهام الرقابية في قطاع الشؤون الدينية

¹ بن مشرن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص. 125-126.

² بن مشرن خير الدين، مرجع سابق، ص 129.

³ المرسوم التنفيذي رقم 427-05، المؤرخ في 7 نوفمبر 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146، المؤرخ في 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 9 نوفمبر 2005.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 2000-146، مؤرخ في 28 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادر في 2 جويلية 2000.

والأوقاف، تقوم بإعداد تقارير دورية يرسلها السيد المفتش العام إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حدد تنظيمها ومهامها المرسوم التنفيذي رقم 371-2000¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم سالف الذكر، نجد أنها تقوم بالعديد من المهام الرقابية في مجال الوقف منها:

- التأكيد من السير الحسن للهيئات والمؤسسات التابعة للوصاية.

- الاستعمال الرشيد للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهيئات التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- تشجيع الاتصال مع المديرين الولائيين، برامج التفتيش وتنسيقاتها.

- متابعة استغلال الأموال الوقفية وتقادها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

وهذه المهام كلها لها علاقة بالرقابة على الوقف سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2.2.3. آليات الرقابة على الأوقاف على المستوى المحلي ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تعتبر مديريات الشؤون الدينية والأوقاف المتواجدة عبر الولايات المثلثة الأولى التي تسهر على تسيير الأموال الوقفية بالولاية تحت وصاية السلطة المركزية، بحيث تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381-98 السابق الذكر على أنه "تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأموال الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به"، وتنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي على مهام متعددة في مجال الوقف ولا سيما منها تلك المتعلقة بالرقابة عليه ومنها:

- مراقبة التسيير والسهور على حماية الأموال الوقفية واستثماراتها.

- متابعة تطبيق البرامج التي تעדّها مؤسسة المسجد وتوطيدها بهدف السماح لها بتأدية مهامها.

- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأموال الوقفية.

وبالنظر إلى تركيبتها وهيكليتها نجد أنها تقوم بالرقابة على الأوقاف بواسطة مصلحة إدارية هي مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، وبواسطة موظفين خاصين أو مختصين.

بالنسبة لمصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف فهي الجهة التي تقوم بمهام وصلاحيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في مجال الوقف والتي منها الرقابة على الأوقاف، لكن الغريب أنها تقوم بهذه المهمة في غياب وجود مكتب مختص في الأوقاف، فهيكلتها تتكون من ثلاثة مكاتب هي؛ مكتب الإرشاد، مكتب الشعائر، ومكتب الزكاة، لكنها لا تتوفر على مكتب مختص بالوقف؟

وبالنسبة للموظفين الخاصين أو المختصين فهم موظفون يتمتعون بسلك التقني، مختصون بدرجات متفاوتة في الرقابة على الأوقاف وهم: وكيل الأوقاف، مفتش إدارة الأموال الوقفية، المفتش الرئيسي، جاء النص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 411-08².

تمثل مهام وكيل الأوقاف حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي المذكور على الخصوص في مراقبة ومتابعة وتسيير إدارة الأموال الوقفية والزكاة، السهر على صيانة الأموال الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها، ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف، البحث عن الأموال الوقفية غير المصنفة واحصاؤها، ومتابعة المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 371-2000، المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر في 21 نوفمبر 2000.

² - المرسوم التنفيذي رقم 411-08، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 28 ديسمبر 2008.

أما مهام مفتش إدارة الأموال الوقفية فتتمثل حسب نص المادة 21 من المرسوم السالف الذكر في مراقبة إيرادات تسيير الأموال الوقفية، متابعة القروض الحسنة، مراقبة التسيير المالي والإداري للجان المكلفة ببناء المساجد، ومتابعة نشاط مجلسي البناء والتحميم وسبل الخيرات مؤسسة المسجد.

بينما تتمثل مهام المفتش الرئيسي كما يبيتها المادة 22 من المرسوم نفسه في تفتيش ومراقبة سير المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، تفتيش ومراقبة التسيير الإداري والمالي لحسابات الأموال الوقفية والزكاة، وغيرها من المهام.

4. خاتمة:

لقد كثر الحديث في العالم اليوم عن القطاع الثالث، ويقصدون به العمل الخيري الأهلي المدني، وفي هذا السياق تبرز أهمية الوقف أكثر في المجتمعات الإسلامية من حيث إنه يعتبر أصل العمل الخيري والنشاط الأهلي المدني، والممول الرئيسي له. ولأن الإدارة الحديثة أصبحت ترتكز بشكل أساسي على الرقابة والمتابعة، فإن تطور الوقف وتحقيقه لأهدافه مرهون بمدى توفره على نظام رقابة فعال.

ولقد مكتننا دراستنا لموضوع الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، من التعرف على مكانتها وتنظيمها وآلياتها في كل منها، ومن ثم الوصول إلى عدد من النتائج منها:

-هناك اهتمام واجتهاد سابق ومتقدم بذل في الفقه الإسلامي، على طول مراحل التاريخ، من أجل تكريس الرقابة على الأوقاف، ولكن هذا الاهتمام والجهد والاجتهاد في حاجة إلى تطوير، على المستويين الفقهي النظري والوظيفي الإجرائي على حد سواء، وذلك لتحديد المعالم وتحديد الآليات، وحصر المهام والصلاحيات، وضبط الإجراءات .. الخ

-يعد الفقه الإسلامي مرجعية ومصدرا للتشريع الجزائري في مجال الوقف، بحيث أن أحكام الوقف في التشريع الجزائري كلها منبثقة عن الفقه الإسلامي، ومتغيرة مع أحكامه.

-هناك انسجام وتناغم بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في موضوع الآليات الوقفية، بحيث تظهر العلاقة بينهما في ذلك وكأنها علاقة بين فرع وأصل، فكل آليات الرقابة على الأوقاف التي نجدها في التشريع الجزائري لها جذور في الفقه الإسلامي، والتجربة التاريخية الإسلامية.

-هوية الآليات الرقابية ومعالمها وأحكامها أكثر وضوحا في التشريع الجزائري منها في الفقه الإسلامي، وهذا أمر طبيعي وليس عيبا في الفقه الإسلامي، لأن القواعد التنظيمية والصيغ المؤسسية هي من شأن التقنين وليس الفقه عادة.

-هناك تكريس للرقابة على الأوقاف في التشريع الجزائري، ولكن النظام الرقابي الجزائري يبقى يعاني من نقص الفعالية، وما يسجل عليه هنا ثلاثة ملاحظات أساسية هي:

- ليس هناك آليات مختصة في الرقابة على الأوقاف وحدها دون سواها، وهذه الملاحظة تنسحب على الأجهزة الإدارية وعلى الموظفين التقنين على حد سواء.

- إن الآليات الرقابية على الأوقاف، التي ينص عليها التشريع الجزائري، هي آليات تعمل بطريقة متفرقة ومفككة، ولا تشكل جهازا واحدا متكاما ومتربطا البنية على طول السلم الإداري من القمة إلى القاعدة.

-إن الآليات الرقابية التي ينص عليها التشريع الجزائري غير مستقلة، وتعمل تحت هيمنة الإدارة، ولا تملك أي هامش للحرية يفصلها ولو نسبيا عن الإدارة الوقفية، بحيث يمكنها من العمل باستقلالية، فالمفتش الوقفي المحلي -مثلا- يعمل تحت هيمنة الإدارة المحلية، ويرفع تقريره

إليها، ولا يخوله القانون إمكانية رفع تقاريره إلى الجهات الأعلى، كي يكون لتقريره وزن أكبر، وهذا ما يكتبه ويحد من فعالية الدور الذي يمكن أن يلعبه.

وفي ضوء هذه النتائج نرفع الاقتراحات الآتية:

- تطوير الإدارة الوقفية من حيث جانبها الهيكلي لتأخذ شكل الصناديق المستقلة¹ -مثلا- أو شكل الجهاز الموحد المتخصص المستقل على الأقل.
- تخصيص وزارة متنبدة أو كتابة دولة على مستوى الجهاز الحكومي خاصة بالإشراف على تسيير الزكاة والأوقاف.
- التأهيل الدائم والمستمر للعاملين في أجهزة الرقابة على الأوقاف، من أجل تمكينهم من تطبيق مبادئ الحكومة أو المحكمة، والاستفادة من مزايا تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسييرها بما يحقق إحكام الرقابة على الأوقاف.
- تشجيع البحث العلمي الجامعي في مجال الرقابة على الأوقاف بأنواعه المختلفة، دراسات فقهية، دراسات قانونية، دراسات مقارنة وغيرها، وذلك للدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الدراسات المعمقة في حماية الوقف وتطويره.
- فتح شعب وشخصيات خاصة بالوقف على مستوى كليات الشريعة والقانون والاقتصاد والمالية، لتخريج الكوادر الفنية المختصة في مجال الأوقاف عموماً والرقابة على الأوقاف بوجه خاص.

5. قائمة المراجع:

*القرآن الكريم برواية حفص عن نافع

أولاً: النصوص القانونية

01-القوانين

- القانون رقم 11-84، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.
- القانون رقم 25-90، المؤرخ في 25 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.
- القانون رقم 10-91، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 8 ماي 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/07، المؤرخ في 22 ماي 2001.

02-المراسيم التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 99-89، المؤرخ في 26 جوان 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في 28 جوان 1989.

¹ - حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقافية بين النظرية والتطبيق، 2010، ص. 17-19، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2020، الساعة: 22.00، رابط الكتاب: <https://books.google.dz/books?id=IkWwDwAAQBAJ&pg=PA82&lpg=PA82&dq=>

- المرسوم التنفيذي رقم 381-98، المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادر في 2 ديسمبر 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 146-2000، المؤرخ في 28 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادر في 2 جويلية 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 371-2000، المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر في 21 نوفمبر 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 427-05، المؤرخ في 7 نوفمبر 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 146-2000، المؤرخ في 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 9 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 411-08، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 28 ديسمبر 2008.

03- القرارات الوزارية

- القرار الوزاري رقم 29، المؤرخ في 21 فبراير 1999، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في فبراير 1999.

ثانيا: الكتب

- أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.
- حسين ابراهيم، المعجم الوسيط، ج 1، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1973.
- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعى القسطلاني، إرشاد السارى شرح صحيح البخاري، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م.
- عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج 2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط 1، 1426هـ-2005م.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج 1، مج 6، دار صادر، بيروت.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، تنشئته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1989.

ثالثا: المقالات العلمية

- عبد القادر موفق، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 5، جوان 2009، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2020، الساعة: 22.00 رابط المقال <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38653>

- كاظم حسين، الرقابة المالية في الإسلام، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، العدد 22، 2009، 22 فبراير 2020، على الساعة: 16.00، رابط المقال: <https://www.iasj.net/iasj?func=article&aid=53203>

رابعا: المدخلات

- محمد الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19.

خامسا: الرسائل العلمية

- بن مشرن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

سادسا: الواقع الالكتروني

- ابراهيم علي، (تاریخ النشر: 11 فیفري 2010)، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد، مجلة البيان، تاريخ الاطلاع: 3 ماي 2020، الساعه: 14.00، رابط المقال: <http://www.albayan.co.uk/Mobile/MGZarticle2.aspx?ID=326>

- حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقافية بين النظرية والتطبيق، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2020، الساعه: 22.00، الكتاب: رابط

<https://books.google.dz/books?id=IkWwDwAAQBAJ&pg=PA82&lpg=PA82&dq>

- محمد بن سعد الحسين، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، سلسلة اصدارات ساعي العلمية رقم 06، مؤسسة ساعي لتطوير الاوقاف، 1439هـ-2018م، تاريخ النشر: 6 افريل 2018، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2020، الساعه: 11.00، رابط الكتاب:

<https://iefpedia.com/arab/?p=41388>

- عصام خلف العزzi، ولاية الدولة في الرقابة على الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تاريخ النشر: 15 جوان 2011، تاريخ الاطلاع: 22 فیفري 2019، الساعه: 11.00، رابط المقال: <https://iefpedia.com/arab/?p=27664>